رسول الله وبانه اذا ضمنه جاز كان الجنين به لم يجز ابيه والا حرم وعلى وجوب استبراء الامة ان لم تكن كذلك في الحل
من البيع وفيه الاستبراء وما معه والا لم يحرم وكذلك والا لا استمتاع بها او لم يرضاه له فعلى وجوب ان وطئت
بزنى وذكر بعضهم ان الاستبراء يجب سواء الزنى بعقد او سبب معلوم او بسبب مجهول علم الفراغ فلا كلفة يجب عليه
استبراؤها ثم عتق امة موطوءة او موهوبة تخرج وتزوجها فيظن الحوائج لم يدخل عليها يجب استبراؤها ان
اراد شراءها كما علم عليه الشراء وقت ويصير فيه ذكر ارحام فعلى ان الرحم فعلى ان لا تكون موجودة او كان ملك الام
لم يجاوزها واراد بيعها حال اسلامه ثم الرجل يطلق يجب عليه استبراؤها ويكون تعجيلها بجميع وقوله
الفقيه كالمعتق ظاهره ان يعتق فان لم تطلق لم يجب عليه استبراؤها فلا اذا اراد يجب وان اصلا او الرجل وجعله
بعض واخرجه على انه من الملوك الذي هو كيف يجب استبراؤه فلا ان اراد كلفة بها وان يصدقه وغير المامونة واما
الامونة فلا اذا اراد الرافعي لكن ذلك عليه وهو الجمع لانه ان او كان لكفاية عن الموضع الذي هو به
وانيكند او الوصل الى او حاضر يجب وما يبعث واراد منه حتى يستبرئ كما في تنت وكذا يجب استبراء
وهلا علم مشتري هو ذكر وهو خلاف الكل المشتراة وجب او ارثه او محرم غير الغاصبة ثم ضاع وهو
الضمير وخلا الاشتباه وهذا انتقل ثم تجوز ورجعت الى وجب على يجب استبراؤه ضاع وكيف كلام
وذا اخبار وجه واستبرئ هذا الكلام لا يطمع والرجع من اراده او يضع فيها اي وجه ثنا لي
يشتري له به ما اشتراه المبضع معه وارضعها مع غيره وغير انه له ارضاعها مجاهدة الطريق
وجب على يجب استبراؤه فيه وكيفه ولا يمتنع حق الحضانة لتعويد بدار ارضاعها مع غير الماذون له ويه فيها
على اعتبار التفوهي كان الاصل اجنبية ويزكا تبوا على وجه المبضع معه وان له الشيء ما ارضاعها
مع وبين بيعها الاستبراء اذا ما ثبت الرجوع كما اذا علم الشيء انه لا يفرم المبضع ثم اليد وصلها مع
مع غيره فيما يظهر فيها عيبه وجه وصلها معه قبل وصلها مع غيره وجب استبراؤه ولما كان موجب
الاستبراء ثم يسر وصلها المظهر زوالها وتظلم على الاول انتفع بالمال ويجب بموت فيسهم على ارادته
حيث انعاش ملكه وكذا ان اراد بيعها حيث يجب له استبراء على موريه كان حيا واراد بيعها فيها
يظهر ولا يخفى ان وجوبه على الوارث في العقم لما اول بحصوله والفرع على وجوبه بقوله وان استبرئت
قبل موت الشيء ثم ماتا او انعتقت عوضها مرة وجها في حياة الشيء بحيث حالت له قبل موته فيجب على
وارثه استبراؤها وما لطم شعر العرق بالموت الشيء والاستبراء على الوارث او اجنبي لعدة اثنان خذ ان زوج
لانها لم تحل الزوجة انتقل ويجب الاستبراء عليه عليه او مختلفا ويا العتق فيجب او تعليقا عليه الاجنبي
ثم يجب في استبراء الى يستبرئ العتق قبل العتق ولم تخرج من عدة زوج فيا العتق انقطاع الاثم يجب استبراء
وهما بالعتق وانما يقبل قوله في الحيضة واما العتق وحده ثم يجب يغير استبراء كما اذا تم قوله واعتقت
وتزوجت وهذا اذا كان يحتاط قبل العتق كما مر به تنت فيما يأتي واما الاستبراء اذا فيما يكفيه اشغاله

الحيضة

الحيضة متنعة ابراء عقب الشراء وعتقها عليه الحمل وتجزئ ماله انه اذا عتق جاز ان يكون
حيث ادعت انها طهرت الرحم ويقبل قولها ه فالحق ذكر الحكاية ابو الحسن على المزونة فتزاد هذا على قوله الشك
في الرجعة وعدتها انقضاء مدة الاقراء وهي الوضع وكذا في قتلى الطلاق وعلى الحامل ولها ذلك ما جرت
من حال صبي وكيف ذلك وهو معتق الولد تج اول البلاء وجعل الكلام تنعة ضعيفة وحاله عن الذي وانما
مع مشهورة عن فاضلة ابو يوسف وام الولد المجتمع تنقضي كالغرة تنقضي والفرع اسر الحمل لا بقوله انقضت
زاد استبراء بحيضة ان استبرئت قبل العتق وايدعي الاستبراء ولا العتق المشروعة فقابلان على العتق او
ولد وتج دون الغرة فيتبع بالاستبراء الطلاق وهي عليه انقطاع عن الولد وزوجها ثم عتق صبي لها جاء
واستبراء حيضة كما فرقه في ثبات اعلم ان عتق عند القيم الذي وتبه مكي واستبرئت او انقضت تمرين
في التحصيل العتق والعتق الام الولد وغيره وام فرعه هذه المدة في الموت مرتين في العتق انقضاء العتق جمع
والنص والمصنف عن اهل البيع بالاعتقاد والبيع بيد الولد والبيع وغيره ما هذا الذي العتق او ام الولد وهو اثر الغير
والحيضة وهي كالعدة الحرة كلما ان الحرة استبرئت عن بعد العتق وكذا ان ام الولد بخلاف الغرة ولو زاد الا
عقب منع ما نصه كغيرها اهو ان عتق وفي الاجداد ان قوله وهو صبي شامل للاغراء الاشغال الملك
وام الولد القصد او يبيع جهة موجود الحيضة وانما يعتبر فان في العتق عدة الغرة ان استبرئت او انقضت عدتها
ثم عتقت كما استبراء عليه كما تقدم ه تت فيما ام الولد بعد الحيضة زاجه لما تقدم وان الملك الرهن
مرة جيفي مرسل الشراء الحيضة والبائنة ورجعه ه فرد ما طلق صبيه او مضى المدة وكما تقدم العتق
وان تاخرت الحيضة للامة الغرة وام الولد بالحيض كم عدتها ان تقاخرت عن كما اذا اشتراها وبائنة بعدت قبل
التعتقة او بعدت او تاخرت بالحيض انجاء عادتها وان تبانا قبل الكلام لغير ضلع او وحيض او تاخرت بعيب قبل
ارضعت او وقت صوار كانت عادتها قبل او بالتي او بالتي قبل الكلام او بعدت او استحيضت وتقيم مرة
حيض والاستحاضة ولم تتغير ربما عادتها قبل الاستحاضة فان كانت متراة والحيضة فلا تدخل اشهر قد كنت
يوم الشراء والعتق واما ما استحيضت ولم تميز بعد تغير عادتها تنتظر مرة الدم والاستبراء وخالعة الاستبراء
العتق ه تاخر الحيض طهر الكلام ه تاخرها ه العتق لعدتها تنتظر الحيض او الحيض او العتق ما انقضاء ام
عمر ان كان ولد العتق تنتظر الولد والاستبراء بغير الولد المتقدم ه صبي او كان من الحيضة
للوطء ه والبائنة الحيض عن عتقها وهما ولا يقول وان حيضها الكافرة العدة او ليست الاستبراء عادتها جزء كما قبل
ه اما وجوب الاستبراء وعتقه انه لجنس بحيضة ه وهي مطلقا في الاستثناء ه قوله وغير بحيضة ه قوله وغير النصف
ظاهر في تاخر حيض لغير ثابت او هو ما كان عادتها ان بالتي قبل ولو رجعه لم تكن عادتها ان بالتي بعد
الكلام والحيضة المطلقة بالغير ما حال الكلام الحيض تكفي عن غير تخلو الشك مصدر واحد وهو في
وان تاخرت هذا بعد الفعل في عرابة عقبة قوله الفقر ه كم وكذا ه هذا تحمل عليه انه اشهر بشرط

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)